

## تاج العروس من جواهر القاموس

وفي الحديث : أَنْ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ الْمَرَأَةَ لَا تَتَصَدَّقُ لَزَوَّجَهَا لَصَلَفَتْ عِنْدَهُ وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : تَنْطَلِقُ إِحْدَاكُنَّ فَتُصَانِعُ بِمَالِهَا عَنِ ابْنَتَيْهَا الْحَظِيصَةَ وَلَوْ صَانَعَتْ عَنِ ابْنَتَيْهَا الصَّلَافَةَ كَانَتْ أَحَقَّ . وَالصَّلَافُ : التَّكَلُّمُ بِمَا يَكْرَهُهُ صَاحِبُكَ يُسْتَعْمَلُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرَأَةِ كَمَا فِي الْعُيَابِ . وَالصَّلَافُ أَيْضًا : التَّمَدُّحُ بِمَا لَيْسَ عِنْدَكَ نَقْلًا لَهُ الصَّاعَانِيُّ أَيْضًا . أَوِ الصَّلَافُ : مُجَاوِزَةٌ قَدْرُ الطَّرْفِ وَالْبَزَاعَةِ وَالادِّعَاءُ فَوْقَ ذَلِكَ تَكْبِيرًا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : هَذَا زَعَمَهُ الْخَلِيلُ وَهُوَ فِي اللِّسَانِ وَقِيلَ : هُوَ مُؤَلَّدٌ . وَهُوَ رَجُلٌ صَلَفٌ كَكَتِفٍ نَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : رَجُلٌ صَلَفٌ مِنْ قَوْمٍ صَلَفَى وَصَلَفَاءَ وَصَلَفِيْنَ كَسَكَرَى وَحُنَفَاءَ وَفَرَحِينَ وفي الحديث : " آفَةُ الطَّرْفِ الصَّلَافُ " قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ الْغُلُوُّ فِي الطَّرْفِ وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْمِقْدَارِ مَعَ تَكْبِيرٍ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الصَّلَافُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْإِنَاءِ الْقَلِيلِ الْأَخْذِ لِلْمَاءِ فَهُوَ قَلِيلُ الْخَيْرِ وَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ مَنْ قَوْلِهِمْ : إِنْ نَاءٌ صَلَفٌ : إِذَا كَانَ تَخِينًا تَقِيلًا فَالصَّلَافُ بِهَذَا الْمَعْنَى وَهَذَا الْاِخْتِيَارُ وَالْعَامَّةُ وَصَعَتُ الصَّلَافُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ . وَالصَّلَافُ كَكَتِفٍ : الْإِنَاءُ الثَّقِيلُ الثَّخِينُ . وَالطَّعَامُ الصَّلَافُ : هُوَ الْمَسِيخُ الَّذِي لَا طَعْمَ لَهُ وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي لَا نَزَلَ لَهُ وَلَا رَيْعَ وَهُوَ مَجَازٌ . وَإِنَاءُ صَلَفٌ : قَلِيلُ الْأَخْذِ لِلْمَاءِ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الصَّلَافُ : الْإِنَاءُ الصَّغِيرُ . وَالصَّلَافُ : الْإِنَاءُ السَّائِلُ الَّذِي لَا يَكَادُ يُمَسِّكُ الْمَاءَ وَهُوَ مَجَازٌ . وَسَحَابُ صَلَفٌ : كَثِيرُ الرَّعْدِ قَلِيلُ الْمَاءِ نَقْلًا لَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَهُوَ مَجَازٌ وفي الأساس : صَلَفَتِ السَّحَابَةُ : إِذَا قَلَّتْ مَطَرُهَا . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ [ ص : وفي المثل : رُبَّ صَلَفٍ ضَبِطَ بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتَحَهَا تَحْتِ الرَّاءِ دَةً يُضْرَبُ لِمَنْ يَتَوَعَّدُ كَمَا فِي الْعُيَابِ وَفِي الصَّحاحِ يَتَوَاعَدُ ثُمَّ لَا يَقُومُ بِهِ . وَعَلَى هَذَا اقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ أَوْ يُضْرَبُ لِلْبَخِيلِ الْمُتَمَوِّلِ أَي : هَذَا مَعَ كَثْرَةِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ - مَعَ الْمَنْعِ - كَالْغَمَامَةِ الْكَثِيرَةِ الرَّعْدِ مَعَ قِلَّةِ مَطَرِهَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَوْ يُضْرَبُ لِلْمُكْثِرِ مَدْحَ نَفْسِهِ وَلَا خَيْرَ عِنْدَهُ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ دُرَيْدٍ . وَفِي الْمَثَلِ هَذَا هُوَ فِي الصَّحاحِ

والعُبابِ وذكره ابنُ الأثيرِ حَدِيثاً : مَنْ يَدْبَغُ فِي الدِّينِ يَصْلَفُ قَالَ  
الصَّاعَانِيُّ : أَي مَنْ يُنْذِرُ فِي الدِّينِ عِلَى النَّاسِ وَيَرَى لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلاً  
يَقِلُّ خَيْرُهُ عِنْدَهُمْ وَلَمْ يَحْطَ مِنْهُمْ يُضْرَبُ فِي الْحَثِّ عَلَى الْمُخَالَطَةِ  
مَعَ التَّمَسُّكِ بِالدِّينِ وَنَصَّ الصَّاحِ : هُوَ مِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي التَّمَسُّكِ  
بِالدِّينِ أَي لَا يَحْطَى عِنْدَ النَّاسِ وَلَا يُرْزَقُ مِنْهُمَ الْمَحَبَّةَ قَالَ ابْنُ بَرِّي  
: وَأَنْشَدَهُ ابْنُ السِّكِّيتِ مُطْلَقاً :

" وَمَنْ يَدْبَغُ فِي الدِّينِ يَصْلَفُ قَالَ ابْنُ الأثيرِ : مَعْنَاهُ : أَي مَنْ  
يَطْلُبُ فِي الدِّينِ أَكْثَرَ مِمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يَقِلُّ حَظُّهُ . وَالصَّلَافُ  
وَبِهَاءٍ وَيُكْسَرَانِ اقْتَصَرَ الجوهريُّ عَلَى الأولى وَقَالَ : هِيَ الأَرْضُ الصُّلْبَةُ  
وَنَصَّ الأَصْمَعِيُّ فِي النُّوَادِرِ : هِيَ الغَلِيظَةُ الشَّدِيدَةُ مِنَ الأَرْضِ وَقَالَ ابْنُ  
الأَعْرَابِيِّ : الصَّلَافُ : المَكَانُ الغَلِيظُ الجَلْدُ . أَو الصَّلَافُ : صَفَاةٌ  
قَدْ اسْتَوَتْ فِي الأَرْضِ وَيُقَالُ : صَلَافَةٌ : كَحِرْبَاءَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ .  
أَو الأَصْلَفُ وَالصَّلَافُ : مَا صَلَبَ مِنَ الأَرْضِ فِيهِ حِجَارَةٌ نَقَلَهُ  
الجَوْهَرِيُّ ج : أَصْلَفُ وَصَلَافِي بِكسْرِ الفاءِ ؛ لِأَنَّهُ غَلَبَ غَلَبَةَ الأَسْمَاءِ  
فَأَجْرَوهُ فِي التَّكْسِيرِ مُجْرَى صَحْرَاءَ وَلَمْ يُجْرُوهُ مُجْرَى وَرَقَاءَ قَبْلَ  
التَّسْمِيَةِ قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجَرَ : .  
وَحَبَّ سَفَا قُرْيَانِهِ وَتَوَقَّدَتْ ... عَلَيْهِ مِنَ الصَّمَانَتَيْنِ الأَصْلَفُ